(٥٢٠) مخصوص

في عدة الطلاق

حنفي

٧٦

١٩٣ لا يخلو [illegible]

من نعم الله على عبده العبد الفقير محمد [illegible] الحنفي عفي عنه

[illegible]

وقف هذا الكتاب الحاج احمد [illegible] على من سمع به وجعل مقره
بالدرب الاحمر [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله الحكم العدل الذي كتب على نفسه
الرحمه ووفق للتحلي بمكارم الاخلاق اكارم الامه
ورفع منار العلم وقيض له في كل عصر ناصرا من فرقه
وامر باجرا الحق واعز بر من يجريه وصلى الله على
سيدنا ونبينا محمد المسوي بدينه السوي بين الفقير والغني
والضعيف والقوي وعلى اله الكرام الاطهار
وصحابته العظام الابرار وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان هذا الضعيف الفقير والغريب الحقير
لما اشتدت عليه الأزمه ولازمته الغمه
واستعصت عليه الوسايل وشطت عليه المناهل
ونبذ علايق الخلق واخلص في التوكل على الحق
الهم بعد الاستخاره ان يربح في التجاره ان
لم يجعل له شافعا لدى حضرة المولى سوى عدله
ولم يتوسل اليه بغير اسباب رحمته وفضله فصمم
على ذلك العزيمه واستبشر بالاياب والغنيمه
وكان اذ ذاك محل مطالعته من العنايه باب
العده فراى في عرض ذلك المحل على مسامع المولى
رشده فكتبه عارضا مزجاة بضاعته معرضا
عن

سيدي وولي نعمتي وسنده العلامة المطبيق الثابت له ذلك بمزيد من التطبيق ناصرا لكل المنصورة بولايات انا المولى المعروف الوائق بالملك المنان الوذعي الفاضل المولى عبد الرحمن وان لم يجعل له عبده الحقير شافعا عنده سوى عدله ولم يتوسل اليه بغير اسباب رحمته وفضله فصمم

ادام الله وجوده وحفظ عليه اولاده وحسن ذاته

معرضا عن حوله وقوته راجيا من حضرة المولى
اسبال ذيل ستره ومعاملته ببره وجبره فالله
ناصر من لا ناصر له غيره ولا خير يرتجى الا خيره

قال صاحب الهداية رحمه الله باب العدة

العدة لغة ايام اقرا المراة وشرعا تربص
يلزم المراة عند زوال الملك المتعة وسمي زمان
التربص عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها
فيه شرعا وقيل هي في اللغة الاحصا يقال
عددت الشي عدة احصيته احصا وتقال
ايضا على المعدود اقول لا شك انه
لا منافاة بين كونها لغة بمعنى الاحصا وبين كونها
تقال على المعدود وكونها ايام اقرا المراة
ولعل اصل معناها لغة الاحصا واطلاقها
على ايام الاقرا لغة لوقوع الاحصا عليها
فيكون مجازا لغويا او حقيقة لغوية من قبيل
الاشتراك لشيوع الاطلاق فيها على معنى
الاحصا والنص على اطلاقها لغة على ايام الاقرا دليل
في قوله تعالى واحصوا العدة اي اضبطوها
واكملوها فلفظ العدة في الاية ليس بمعنى الاحصا الا ع

خلافا لمن توهمه بل بمعنى ايام التربص المامور
به شرعا وحق قال الشيخ اكمل الدين
وشرعا تربص يلزم المراة عند زوال ملك المتعة
انتهى اقول انما اختار التعبير بملك المتعة
لشموله تربص ام الولد لان عدتها عندنا
لزوال الفراش ومن ثم قال العلامة ابن الكمال هي
اسم لاجل ضرب لانقضا اثار النكاح او الفراش
ولابد منه ومن الشراح من اختار التعبير
بزوال النكاح او شبهته نظر الى ان ذلك
سبب العدة واما ملك المتعة فيتصور غير
سبب لها كما في الامة الموطوءة فكلا التعبير
يستدرك عليه فتعبير الشيخ اكمل الدين يستدرك
عليه شبهة النكاح كما اشار اليه المولى سعدي
وتعبير اكثر الشراح يستدرك عليه ان ملك
المتعة قد يزول ولا عدة كما في الامة الموطوءة
فتعبير ابن الكمال رحمه الله جامع مانع والله اعلم
قال الشيخ اكمل الدين وهو اي هذا
الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة انتهى
قال المولى سعدي اليس وقوع الفرقة
هو

هو نفس زوال ملك المتعة انتهى يشير الى
اتحادهما مع مغايرة السبب للشرط واقول
والله اعلم ان وقوع الفرقة ليس نفس
زوال ملك المتعة بل سببه وهو غير المسبب
فزوال ملك المتعة اثر لوقوع الفرقة ووقوعها
موثر وايضا وقوع الفرقة بالطلاق
وغيره امر وجودي وزوال ملك المتعة
المترتب عليه امر عدمي فلا اتحاد ومن
الشراح من جعل سببها النكاح او شبهته
وشرطها زوال ذلك نظرا الى ان مشروعيتها
لزوال اثر النكاح تبرئة للرحم فهو سببها
حقيقة فزواله الكاين بالفرقة شرط للزوال
فالشيخ اكمل الدين رحمه الله اعتبر زوال
ملك المتعة سببا لترتبها عليه وهو الاقرب
واعتبر وقوع الفرقة شرطا لترتب الزوال
عليه فهما متغايران حقيقة وان كان
الزوال لازما لوقوع الفرقة والله اعلم
وايضا لا خفا ان الشرط ما يتوقف عليه
معنى السببية لا وجود السبب فعلى اعتبار

وقوع الفرقة شرطا يقال لاشك ان معنى
السببية زوال الملك المتعة للعدة متوقف
على وقوع الفرقة وليس الزوال نفسه
متوقفا عليها لانه قد يوجد بدونها
كما اذا ماتت المراة وعلى اعتبار زوال
النكاح بالفرقة شرطا يقال لاشك
ان معنى سببية النكاح للعدة متوقف
على زواله بالفرقة وليس النكاح نفسه
متوقفا على ذلك والله تعالى اعلم فان
قيل الشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فان
اعتبر وقوع الفرقة شرطا للعدة كيف
يلايم مع انه يلزم من وجوده وجود العدة
فهو بالسببية اشبه يقال ان
لزوم وجود العدة لوجود وقوع الفرقة
ليس لذات وقوع الفرقة الذى هو شرط
بل لمقارنة السبب الذي هو زوال الملك
المتعة كما فى وجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب

للوجو

للوجوب فلزوم وجود وجوب الزكاة
لوجود الحول مع كونه شرطا لمقارنة السبب
الذى هو النصاب والله اعلم ق ل
صاحب النهاية واما شرطها فالفرقة
انتهى اقول لعل المراد بالسبب
فى هذا المحل حقيقته وبالشرط هو ما يتوقف
عليه تاثير السبب فى المسبب غير ان المفهوم
مما تقدم من انه لما كانت الفرقة العدة
اثر الفرقة بالطلاق الى قوله لان الاثر
يعقب المؤثر ان تكون الفرقة موثرة
فى العدة فكيف يجعلونها شرطا والقياس
كونها سببا لانهم قد اعتبروا وقوع النكاح
فيها واما ما ذكره صاحب النهاية من انه
لو كانت الفرقة سببا لما اختلف وجوب
العدة بين الدخول وعدمه فنعارضه
بالمثل فنقول سبب وجوب العدة
هو الفرقة لا النكاح اذ لو كان النكاح
سببا لما اختلف وجوب العدة بين
الدخول وعدمه مع ان كل واحد من

علة الشيء لا صح

النكاح والفرقة موجود في المراة التي
فارقها زوجها حال كونها غير مدخول
بها وكذا ذكر ايضا صاحب النهاية ان
قولنا عدة الطلاق من قبيل اضافة الحكم
الى شرطه كما في صدقة الفطر قلت
وينبغي ان يكون ذلك مبنيا على مذهبه
لان من جعل زوال النكاح سببا للعدة
فقد جعل اضافة العدة الى الطلاق
من قبيل اضافة الحكم الى سببه كما قالوا
مثل في صلاة الفجر قال في النهاية
واما المحظورات على المتوفى عنها زوجها
والمبانة فالزينة والتطيب خصوصا
والخروج من البيت عموما وقال
المص فيما بعد لا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل فعلى هذا عدم
التلاقي بين العبارتين مقرر بحسب
الظاهر الا ان يقال المراد بالخروج

في عباره

في عبارة صاحب النهاية في المبانة هو الخروج
لا عن ضرورة وخروج المتوفى عنها
زوجها في بعض الازمنة انما هو لضرورة
النفقة فانها عليها فان لم تحمل عبارته
على ذلك ترد علينا المطلقة الرجعية
المصرح بها في عبارة المصنف لان
خروجها حرام في بعض الازمان ايضا
لان نفقتها على الزوج فلا ضرورة
لخروجها البتة قال صاحب
الهداية واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
بعد ان قال قبله واذا طلق الرجل
امراته طلاقا باينا او رجعيا فدل ذلك
على ان مقدار عدة الرجعة ثلاث حيض
فلا يحتاج الى ذكر الرجعة لكن من المعلوم
المقرر ان عدة الرجعة كما تكون بالحيض
تكون بالاشهر كما في عدتي الصغيرة
والآيسة وفي الحامل بوضع حملها فتعين
على هذا ذكر هذا اللفظ لما تقرر

من ان عدم ذكره يوهم قصر عدة الحرة
على الحيض قال في النهاية ثم لم
يذكر الدخول في الطلاق قيد بقوله
في الطلاق احترازا عن العدة في الوفاة
فان الدخول وعدمه على السواء فيها
غير انه لو قال ثم لم يذكر الدخول في الطلاق
والفرقة بغير الطلاق لكان اولى
لان العدة في الفرقة بغير الطلاق
واجبة بعد الدخول وقد مثل ابن الهمام
الفرقة بغير الطلاق بالانفساخ بعدم
الكفاءة وملك احد الزوجين الاخر
وخيار البلوغ والعتق لكن في هذا
التمثيل بالانفساخ في الكل نظر لان
الفسخ لا يطلق الا على كل فرقة بغير طلاق اي الانفساخ
قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ
وخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة
واما الفرقة بملك احد الزوجين الاخر
الكاينة بغير طلاق بعد تمام النكاح لا
يطلق عليها الا الرفع كما صرح به العلامة
ابن كمال

ابن كمال باشا في بعض كتبه قال
صاحب الهداية فعدتها ثلاثة اقراء
نقل بعض الشراح عن المبسوط ان
الحيضة الواحدة للتعرف والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية انتهى
اقول لا يخفى ان كون الحيضة الثالثة
لفضيلة الحرية ان تكون عدة الامة
حيضتين وعلى هذا يفهم منه ان تكون
عدتها اصلا لكون عدة الحرة ثلاث
حيض مع ان الامر بالعكس لان عدة
الامة انما تكون حيضتين لان الرق
منصف ولما لم تتجزى الحيضة جعلت
حيضتين فهذا اصرح في ان كون
عدة الامة الامة حيضتين انما هو لكون
عدة الحرة ثلاث حيض فتامل هذا التحرير
فانه بالقبول جدير والله اعلم وهذا
اخر ما قصد ايراده في هذا المحل وعلى
الله المعول والمتكل لناسخه محمد بن
الحقير محمد الحجازي عفي له
ولوالديه والمسلم
ام